

Distr. GENERAL

A/33/350 31 October 1978 ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



## الأمتم المتعلة

## المعدية العامة

الد ورة الثالثة والثلاثون البند ٣ من جدول الاعمال

## وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية المامة

تقرير لجنة وثائق التفدويض

الرئيس: السيد هنريكوساً . ف . هيـــد اويللر (سورينام)

١ عمدت الجمعية العامة في جلستها العامة الاولى المعقودة في ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ ،
وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي ، الى تعيين لجنة لوثائق التفويضلد ورتها الثالثة والثلاثين ،
مؤلفة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتايلند ، والدانمارك ،
وزائير ، وسورينام ، وسيراليون ، والصين ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية .

٣ - وعقد ت لجنة وثائق التفويض اول جلساتها في ٢٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٨٠

٣ ـ وقد انتخب السيد هنريكوس أ . ف . (سورينام) رئيسا للجنة بالاجماع ٠

٤ - وكان معروضا امام اللجنة مذكرة للأمين العام مؤرخة في ٣٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ معروضا الى انه ، اعتبارا من ذلك التاريخ ، تم استلام رمائل من ٩٤ دولة من الدول الاعضاء المشتركة في الدورة ، وقد مت ١٣٣ دولة من الدول الاعضاء وثائق تفويض صادرة اما عن رئيس الدولسية او رئيس الحكومة او وزير الخارجية وفقا لنص المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، وهسنده الدول هي : (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكواد ور ، البانيا ، المانيا (جمهورية الاتحاد يسسة) ، الامارات العربية المتحدة ، اند ونيسيا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا فينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، برباد وس ، البرتفسسال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنفلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولنسدا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحسدة ، الاشتراكية السوفياتية عجمهورية تنزانيا المتحسدة ، الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحسدة ، الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحسدة ، المتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحسدة ، المناكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحسدة ، المياكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحسدة ، المياكية السوفياتية ، المياكية المياكية

الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،الجمهورية المربية السورية ، جمهوريسة الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زاعير ، زامبيا ، ساحمل العاج ، سرى لانكا ، السلفاد ور ، سنفافورة ، السنفال ، سوا زيلند ، السود ان ، سورينسام ، السويد ، سيراليون ، سيشيل ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، فواتيمالا ، فيانا ، فينيا الاستوائية ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجسي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونفو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مد فشقر ، المكسيك ، مسلوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليسة ، منفوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هند وراس ، هنفاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الا مريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوفوسلافيا ، اليونان ) ، وقد تم ابلاغ الامين العام بتعيين ممثلي امبراطورية افريقيا الوسطى ببرقية من وزير الخارجية . كما اخطر الامين العام بتعيين ممثلي أن ١ دولة من الدول الاعضاء برسائل او مذكرات شفوية من الممثلين الداعمين المعنيين او البعثات الدائمة المعنية ، وهي : تركيا ، جمه ورية جيبوتي ، الجمه ورية العربية السورية ، حمه ورية لا و الديمقراطية الشعبية ، ساموا الفربية ، سان توسي وبرنسيبي ، فريناد ا ، فينيـــا ، غينيا \_ بيساو ، الفلبين ، لبنان ، ليسوتو ، مصر ، المغرب ، وقد خول كل من الممثلي الداعمين لسبعة دول من هذه الدول الاعضاء هي : انفولا ، وتركيا ، والجمهورية العربيـــــة السورية ، وساموا، وغرينادا ، وغينيا ، ومصر ، أن يمثل حكومته دون أى قيد فيما يتعلق بالاشتراك في الدورات التي تعقدها مؤسسة او اكثر من مؤسسات الامم المتحدة او في دورات جميسيع هذه المؤسسات . ولم يتم تلقي اى خطاب من جنوب افريقيا .

ه ـ وقام المستشار القانوني باعلام اللجنة انه منذ ان تم اعداد المذكرة من قبل الامين العام حتى الآن ، تم استلام وثائق تقويض من ليسوتو ، بالشكل الذى نصت عليه المادة ٢٧ من النظام الد اخلي ، وأعلم المستشار القانوني اللجنة ايضا بأنه لما يتفق مع المسارسة ان تقبل اللجنة وثائق تقويض جميع الدول الاعضا المشار اليها في مذكرة الامين العام بوصفها مشتركة في الدورة ، على الساسان وثائق التقويض سترسل الى الامين العام في اقرب فرصة ممكنة ، بالنسبة الى ممثلي الدول الاعضا الذين لم يتم بعد تقديم وثائق التقويض الرسمية بالنسبة اليهم وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي ـ باستثنا الممثلين الدائمين الحائزين لوثائق تقويض تخولهم صراحة ، ودون حدود فيما يتعلق بحلسات الدورة ، ان يمثلوا دولهم في الجمعية العامة ،

رفكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وهو يشير الى الفقرة ٢ من مذكرة الاسين العام ، ان وفده لا يعترف بوثائق تفويض وفد النظام الفاشي في شيلي ، وطلب ان يعكس تقرير اللجنة الى الجمعية العامة هذا الرأى .

γ \_ وذكر ممثل الولايات المتحدة الامريكية ان القضايا التي من نوع ما يثيره ممثل اتحـــاد

الجمه وريات الا شتراكية السوفياتية ليست مطروحة بشكل سليم امام لجنة وثائق التفويض ، وأن وشائق تفويض الدون وضائق التفويض الذكر تتفق مع احكام المادة ٢٦ من النظام الداخلي وانها سليمة كما افاد الامين العام ، وفي رأى وفد بلاده انه ليس هناك سند من القانون او الواقع للتشكيك في صحة وثائسية التفويض هذه وان القيام بذلك سيكون انتهاكا لولاية اللجنة ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

٨ - وذكر ممثل سورينام ان الحجة المقدمة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـة تتجاوز اختصاص ونطاق صلاحية لجنة وثائق التفويض التي يقوم معيارها الوحيد في فحص وثائـــــق التفويض على اساس ما اذا كانت موقعة من رئيس الدولة أو الحكومة او وزير الخارجية . فاذا تم استيفائهذا الشرط كانت وثائق التفويض سليمة . وقد طلب ممثل سورينام ايراد بيانه في تقرير اللجنة ،

9 — وذكر معثل سيراليون انه بالرغم من ان مجموعة الدول الافريقية تنظر بتحفظات الى وشائق مغويض معثلي جزر القمر ، فان وفد سيراليون يرغب في ان يورد تقرير اللجنة ان سيراليون قد اعترضت على وثائق التفويض هذه على اساس ان الرئيس الحالي للدورة او الحكومة قد تولى منصبه بالقسوة التي استخدمها مرتزقة اجانب من خارج تلك الدولة ، غزوا البلد وقضوا على السلطة الدستورية السليمة وأحلوا مكانها من شاوا ، وستكون سابقة خطيرة لو ان لجنة وثائق التفويض قبلت وثائق التفويسسف الصادرة عن حكومة جائت الى السلطة على هذا النحو ،

• ١ - وذكر سمثل الولايات المتحدة الامريكية ان ما أبداه من ملاحظة على بيان ممثل اتحكال الجمه وريات الاشتراكية السوفياتية ، ينطبق ايضا ، مع الفارق ، على البيان الذى ادلى به ممسل سيراليون ، وليس من اللائق بلجنة وثائق التفويض ان تدرس كيف جائت حكومة ما الى السلطسة ، اذ ان هناك اجهزة اخرى مختصة يمكن ان تنظر في هذه المسألة ، وقال انه يرى في هذه الحسالة بالذات ان المقتضيات الرسمية لوثائق التفويض ، كما نص عليها النظام الداخلي ، قد استوفيلست وبالتالي فانه يجب قبول وثائق التفويض .

11 - وعند ئذ اقترح الرئيس ان تقرر اللجنة ، في ضو الملاحظات التي ابداها المستشـــــار القانوني ومع مراعاة البيانات التي القيت ، قبول وثائق تفويض ممثلي كل الدول الاعضا المشتركة فــي الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، على ان يكون مفهوما ان وثائق التفويض الرسمية لممثلــي الدول الاعضا غير المشار اليها في الفقرة ٢ من مذكرة الامين العام بعد تعديل المستشار القانوني لها شفويا ، وباستثنا ما يتعلق بالممثلين الدائمين الذين يملكون صلاحيات كاملة دائمة ، ســوف تحال الى الامين العام في اسرع وقت ممكن ، وقد قررت اللجنة ذلك بدون تصويت ،

١٢ - وفي ضوع هذا المقرر ، اقترح الرئيس معد ذلك على اللجنة أن تنظر في اعتماد مشروع القرار التالي :

<sup>&</sup>quot; ان لجنة وثائق التفويض،

<sup>&</sup>quot; وقد درست وثائق تفويض المثلين لدى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ،

"تقبل وثائق تفويض كل المعثلين لدى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ".

وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت ، على ان ممثل سيراليون قد ذكر ان وقد بلاده لا يستطيع ، في ضو بيانه السابق في اللجنة فيما يتعلق بوثائق تفويض ممثلي جزر القعر ، ان يؤيد هذا القرار ،

١٣ - ثم اقترح الرئيس على اللجنة ان توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار (انظر الغقرة ١٥ الدناه) . وقد وافقت اللجنة على المقترح بدون تصويت .

١٤ - وفي ضوء ما تقدم ، يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة .

## توصية لجنة وثائق التفويض

ه ١ - توصي لجنة وثائق التفويض الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

تقر تقرير لجنة وثائق التقويض.